تفريغ الشريط:

الثَّالث

من سلسلة الدُرر في مصطلح أهل الأثر

الموافق للشريط:

الثاني والأربعون بعد المائة الثامنة

مِن سلسلة الهُدى والنُّور

للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ

-رحمه الله-

محتويات الشريط:

1- ما حكم رواية التلميذ الملازم المكثر عن شيخه المدلس إذا عنعن شيخه؟ وما حكم إذا التلميذ مدلسًا وروى عن مشايخ لازمهم وأكثر عنهم؟ (**00:00:20**).

2- هل يمكن أن تجعل قاعدة: "أن كل مدلس مكثر عن شيوخه يمشي حديثه"؛ كالثوري عن أبي إسحاق، وابن جريج عن عطاء؟ (**00:01:52**).

3- هل قول العلماء بأن "الرَّاوي أدرى بمرويه من غيره في تفسير الرواية" على إطلاقه؟ (**00:03:30**).

4- ما هو المقصود من جهالة العين، هل هي الشك في وجوده أصلاً؟ (**00:05:00**).

5- لماذا أصدرتم التخريج بحديث فيه عمر بن علي المقدمي وهو بمرتبة المتروك؛ ثم ذكرتم له شواهد؟ (**00:09:15**).

6- في قول التابعي من السنة كذا, لماذا نقول إنه موقوف ولا نقول له حكم الوقف؟ (**00:11:06**).

7- سؤال عن مسألة تعارض القول مع الفعل؟ (**00:14:11**).

8- ما هو الفرق بين هذه العبارات: ("يسرق الحديث"، "كذاب"، "وضاع")؟ (**00:25:29**).

9- هل كلام السخاوي في فتح المغيث وابن عدي في الكامل في السارق يفهم أن مختص بالغرائب؟ (**00:30:48**).

10- هل يحكم على حديث السارق بالوضع أو بالضعف؟ وإذا كان الثاني هل يستشهد به؟ (**00:31:45**).

11- ما معنى عبارة الهيثمي في تعليقه على حديث فيه نوح بن عمر، قال ابن حبان: يقال أنه سرق هذا الحديث، قلت: ليس بضعف في الحديث، وفيه بقيَّه؟ (**00:33:57**).

12- هل هناك فرق بين "هذا حديث باطل" و "هذا حديث موضوع"؟ (**00:39:02**).

13- هل انفراد الطبراني بالتوثيق يقبل؟ وهل العقيلي وابن العماد والسمعاني وبحشل والحاكم كذلك؟ (**00:42:09**).

14– ما حكم محمد بن حميد الرازي؟ (**00:44:28**).

15– خطورة الإخلال بالقواعد المشهورة من أفراد ولو كانوا علماء؛ ومن ذلك ما يدور على لسان بعضهم من التفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين في الحسن لغيره؟ (**00:45:47**).

16– ما هو القول في انفراد الثِّقة عن الزهري؟ (**00:56:41**).

17– هل يُستشهَد للحديث الضعيف بالقرآن، وهل يُعزَى لفظه للنبي صلى الله عليه وسلم؟ (**00:57:21**).

18– هل قول بعض العلماء فيمن كثر خطأه يكتب حديثه ولا يحتج به يعد تساهل؟ (**01:00:42**).

19– هل قاعدة الزيادة والشذوذ والقبول تجري في جميع المواضع أم تخصص فيما هو مشهور وكثير في استخدام أهل العلم في الرفع والوقف والإرسال؟ (**01:03:36**).

20– الرجاء توضيح ما ورد في الصحيحة من تضعيف إسناد زيادة لفظة: "ومغفرته"؛ ثم تحسينها بالنص القرآني؟ (**01:07:32**).

21– إذا اختلف قول الإمام الواحد في الرَّاوي جرحًا وتعديلاً فما العمل؟ (**01:10:41**).

22– ما هو الأولى عند قراءة الأعداد أيبدأ باليمين أم بالشمال؟ (**01:12:08**).

23– تابع لاختلاف قول الإمام الواحد في الراوي جرحًا وتعديلاً. (**01:12:33**).

24– اصطلاحات الفرق بين صيغة التمريض وصيغة الجزم، وقولهم حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد، متى اشتهرت هذه الاصطلاحات؟ ومن يعرف بالتحرِّي في ذلك والتزامه؟ (**01:14:59**).

25– هل إذا ساق أحد الأئمة الحديث بصيغة التمريض يعد من جملة المضعفين للحديث؟ (**01:17:19**).

❁❁ ❁❁ ❁❁

تم تسجيل هذا المجلس في اليوم الثاني من رجب 1416 هـ الموافق 24 من الشهر الحادي عشر من عام 1995 م.

1- ما حكم رواية التلميذ الملازم المكثر عن شيخه المدلس إذا عنعن شيخه؟ وما حكم إذا كان التلميذ مدلسًا وروى عن مشايخ لازمهم وأكثر عنهم؟ (**01:22:25**).

السائل: ما حكم رواية التلميذ الملازم المكثِر عن شيخه المدلس، إذا عنعن شيخه؟

الشيخ: لا فرق، إلا إذا كان عنده عبارة كما يُقال: عن شعبة -مثلاً- بالنسبة للثلاثة، هذا شيء آخر، أما مجرد اتصافه بهذه الصفات فلا يكفي.

السائل: طيب، كلام الحافظ الذهبي في ترجمة الأعمش في: (**ميزان الاعتدال**) بأنه يتوقف في عنعنته إلا في مشايخ أكثر عنهم.

الشيخ: نعم، أكثروا عنه.

السائل: أكثر عنهم. السؤال الآن! مقلوب المسالة! إذا كان التلميذ المدلس، وروى عن مشايخ لازمهم وأكثر عنهم، هذا الآن بان المثال.

الشيخ: العكس يعني.

السائل: عكس السؤال.

الشيخ: الأعمش يروي عن شيوخ له مشهورين، وهو يكثر من الرواية عنهم.

السائل: نعم، ويعنعن عنهم؛ فيقول الحافظ الذهبي: يتوقف في عنعنته إلا في شيوخ أكثر عنهم كأبي صالح السمان، وذكر جماعة، ذكر ثلاث. هذا موجود في ميزان الاعتدال (ترجمة الأعمش) للحافظ الذهبي.

الشيخ: مر علينا مثل هذه العبارة. أنا رأيي في الأعمش وأمثاله سبق أن ذكرته في مناسبة أخرى: أنني أُسلِّكُ عنعنته إلا عند المضايق.

السائل: ترجع عليه في عنعنته.

الشيخ: نعم.

2- هل يمكن أن تجعل قاعدة: "أن كل مدلس مكثر عن شيوخه يمشي حديثه"؛ كالثوري عن أبي إسحاق، وابن جريج عن عطاء؟ (**00:01:52**).

السائل: كذلك أيضًا مشيتم في رواية الثوري عن أبي إسحاق عن شيخه؛ لأنه مكثر أيضًا،

هذا في الصحيحة، ذكرتم العلة بأنه مكثر.

الشيخ: هناك الاحتجاج برواية سفيان عن أبي إسحاق ولو كان قد عنعن؟!

السائل: نعم، قد عنعن وذكرتم لأنه مكثر، وهذا موجود في الصحيح الجزء الرابع، صفحة: سبعة وسبعين ومائتين، هذا الذي جعلنا أضم كلامكم مع كلام الحافظ الذهبي، وظننت أن تكون قاعدة في من وصف في أنه مكثر.

الشيخ: لا، قاعدة ما في؛ لكن قد يكون لكل حديث أو رواية دراسة خاصة، هذا ولعلك تذكرني به إن شاء الله.

السائل: وقريب منه مسألة ابن جريج عن عطاء، لما مشيتم ابن جريج عن عطاء؛ سواء قال: قال أو قال: عن؛ فأنا قلت أيضًا: لأن ابن جريج مكثر عن عطاء وملازم له، وكلام الشيخ في الثوري مع أبي إسحاق.

الشيخ: لا، لكن هذه العلة غير واردة بالنسبة لأبي جريج عن عطاء، أنت تعلم هذا.

الحلبي: لأن في تصريح منه.

الشيخ: نعم.

السائل: تصريحكم بأنه قال: إذا قلت: قال؛ فأنا قد سمعت، و"عن" و"قال" ما بينهم فرق.

الشيخ: نعم.

السائل -مُحدِّثًا أحد الحضور-: أجاب الشيخ قال: أنها ليست قاعدة مطردة؛ إنما ربما لكل حديث مستقل، لا نستطيع أن نجعلها قاعدة مضطردة.

الحلبي: كلام الذهبي في الأعمش.

السائل: الشيخ قال: أمشيها إلا أن أجد ما يضطرني إلى العنعنة والرجوع وقفت.

3- هل قول العلماء بأن "الراوي أدرى بمرويه من غيره في تفسير الرواية" على إطلاقه؟ (00:03:30).

شيخنا مشهور قول العلماء بأن الراوي أدرى بمرويه من غيره في تفسير الرواية، فهل هذا في كل الطبقات سواء كان الراوي صحابيًا أو تابعيًا أو من دونه، وسواء كان عالمًا بالفقه والتفسير أو لم يكن عالمًا. هذه هي القاعدة؟

الشيخ: هذا الذي نعتقده وندين الله به، أنه لا فرق، طبعًا هذا أيضًا ما يُقال ليس على عمومه، ما من عام إلا وقد خُصَّ، هذا مقيد بطبيعة الحال إذا لم يكن هنالك ما ينفي هذا الكلام؛ يعني ولو كان عالي الطبقة الراوي، نشترط أن لا يكون هنالك ما يخالفه، وهكذا وأنت نازل نفس الشرط. [...]

إخوة الإيمان! والآن مع المجلس الثالث.

أن يخرج عن القاعدة العامة أو السنة المضطردة فيخصُّ من يحب حبًّا جمًّا بسلام خاص؛ فأنا أرى أن هذا غير ما اعتاده الناس، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، ولا بأس أن يكون [أسئلة هيك] متفرقة؛ لأن بحوث الأستاذ يجب أن تكون هادئة ومتسلسة.

4- ما هو المقصود من جهالة العين، هل هي الشك في وجوده أصلاً؟ (**00:05:00**).

السائل: ذكرتم أنَّ مجهول العين، أن الرجل لو روى عنه راويان، كل منهما ليس في مرتبة الاحتجاج والقبول؛ إنما هو في مرتبة الشواهد؛ فإنهما لا يرفعان الحكم فيه من جهالة العين إلى جهالة الحال؛ وإنما يبقى على جهالة العين. وكذلك ذكرتم من ناحية الابن إذا روى عنه ابنه أو حفيده أنه أيضًا يبقى مجهول العين، ويكون ابنه هذا كرجل ثقة آخر، ومسألة القرابة ليس لها ذكر في هذا.

الإشكال الذي ظهر عندي، والذي أريد أن أستفسر منكم -وأستوضح منكم -بارك الله فيكم-: هو أن مجهول الحال عينه معروفة؛ لكن حاله مجهولة، ومجهول العين الذي أعرفه أنه مشكوك في وجوده أصلاً، هل هو موجود أم لا؟ مجهول العين، مجهول الذات، فهل إذا كان الراوي عنه ابنه، ونحن نعلم أن الابن ما يكون إلا من أب، الابن لابد أن له أباً، فوجود الابن دليل على أنه كان له أب؛ فيكون هذا دليلٌ على وجود العين لا جهالة العين، هل هذا الكلام صحيح -حفظكم الله-؟

الشيخ: ما مر عليَّ مثل هذا الكلام ولا فكرتُ فيه، وإذا جاز لي أن أجيب على الفور فما أرى أن يعني هو القول السابق أن ثمَّة فرقًا بين أن يكون الراوي هو الابن أو أن يكون هو غير الابن، ما دام أن كلاً منهما ثقة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، أنا لا يتبادر لي حينما يستعملون هذا مجهول العين؛ يعني أنه بحكم معدوم،

ما دام أن الراوي عنه ثقة، فما أظن أن هذا هو قصدهم حينما يقولون أنه هذا مجهول العين، ولو روى عنه ثقة، إنه كالمعدوم؛ لكن من الناحية الحديثية اصطلحوا هذا الاصطلاح.

هنا -بقى- يرد سؤالي أنا هل حقيقة فيما بدا لك من دراستك لهذا العلم الشريف أنهم يحكمون عليه كأنه معدوم يعني مع أن الراوي عنه ثقة؟

السائل: الذي حملني على هذا لما رأيت الحافظ في (**التقريب**) إذا روى عنه ابنه، حفيده، ابن أخيه، في أكثر ما وقفت في التراجم، وأنا بصدد التعليق على (**التقريب**)، وصلت -الحمد لله- الآن إلى ثلثه، إلى نهاية حرف السين منه، رأيت أن أكثر ما يكون من ذلك يقول عليه: مقبول، وفي ترجمتين -فيما أذكر- فقط- قال عنه: مجهول.

الشيخ: هذا -بارك الله فيك- كان يستقيم لو أننا لم نرى -كلانا معًا- أنه يقول -أيضًا-: "مقبول"، في من يكون الراوي عنه ليس الابن، ولا الحفيد، ولا نحو ذلك، كان يستقيم هذا. **هذا أولاً**.

وثانيًا: فأنت -الآن- ذكرت أنه نقض هذه القاعدة التي استقرت في ذهنك بمتابعتك إياه في صنيعه انتقضت هذه في ترجمتين اثنتين. إذن، هاتان الترجمتان كتراجم أخرى كثيرة وكثيرة جدًا حسب منهاجه الذي وضعه في مقدمة تقريبه، هو أخل بهذا المنهاج في عشرات الترجمات الذين يقول في كل منها مقبول، وحقه أن يقول فيه مجهول؛ لأنه يكون الراوي عنده واحد.

السائل: إذن -شيخنا- مسألة مجهول العين ليس معناها الشك في وجوده؟

الشيخ: لا، ليس معناها الشك في وجوده.

السائل: حفظكم الله.

الشيخ: وإياك.

السائل: كذلك -أيضًا- بالنسبة لعمر بن الْمُقدَّمي، وقد ذكرتم أنه وإن صرح بالسماع؛ فهو كذلك ليس في مرتبة الاستشهاد؟

الشيخ: نعم.

5- لماذا أصدرتم التخريج بحديث فيه عمر بن علي المقدمي وهو بمرتبة المتروك؛ ثم ذكرتم له شواهد؟ (**00:09:15**).

السائل: وجدت في: (**السلسلة الصحيحة**)، برقم: (207)، في حديث: ((**كَانَ يُغيِّرُ -عليه الصَّلاة والسَّلام- الِاسْمَ القَبِيحَ بِالِاسْمِ الحَسَنِ**))، رأيتكم صدرتم الكلام به ثم أتيتم له بمتابعات وشواهد، نعم المتابعات هي حجة في ذاتها؛ لكن لو فرضنا -شيخنا- أنه في مرتبة المفروض؟

الشيخ: ما يفيدنا الفرضية، أنا أجيب بجواب إذا افترضنا، يسألني سائل سؤال أقول: هذا وقع؟ قال: ما وقع؛ لكن نفترض أنه وقع؛ أقول له: افترض أن الجواب كذا.

السائل: طيب، أنا اسحب كلمة لو افترضنا -حفظكم الله- الآن- لكن أقول: أنتم شيخنا جعلتموه في أول طرق الحديث، فلو كان متروكًا كيف يعني صدرتم الكلام به؟

الشيخ: هذا قضية تصريف لا يلاحظ فيها فقط هذه الجهة التي أنت الآن تريد أن تقول أن الأصوب هو عكسها، قد يلاحظ -مثلاً- من باب التقريب- أن يكون الراوي لهذا هو الإمام أحمد، ويكون الراوي لتلك المتابعات؛ كالطبراني والبزار وغيرهم ممن هم دون الإمام أحمد في الطبقة؛ بمعنى أن هنا المرجِّحات تقابلت؛ أقول هذا كمثال؛ لكن الواقع لو كان الكتاب عندنا ربما يساعدك عليَّ أو يساعدني عليك؛ ولكن على كل حال هذه مساعدة في معرفة الحق مما نتباحث فيه -إن شاء الله-.

6- في قول التابعي من السنة كذا, لماذا نقول إنه موقوف ولا نقول له حكم الوقف؟ (**00:11:06**).

السائل: طيب، أيضًا بالنسبة لسؤال سابق في مسألة قول التابعين: من السنة كذا، رجحتم أن له حكم الوقف بمعنى أنه مقطوع؛ أي: من قوله، فلماذا نقول له حكم الوقف؛ إذن، نقول: موقوف عليه؛ لأنكم في الإرواء في الجزء الثالث، صفحة: واحد وأربعين؛ قلتم: له حكم الوقف، وواضح منه؛ أي: وقف الصحابي، لا وقف التابعي المقطوع عليه؟

الشيخ: سبق الجواب عن هذا.

السائل: حفظكم الله؛ لكن الجديد عليَّ الآن: أنكم في الإرواء جعلتموه بمثابة الوقف: وقف الصحابي؟

الشيخ: قلنا: وقف الصحابي؟!

السائل: لا، قلتم: له حكم الوقف، لماذا لا يقال: موقوف، ونترك حكم الوقف؟

الشيخ: الآن إذا قيل: "روى فلان بسنده عن سعيد بن المسيب؛ قال: كذا" فقال قائلٌ: "هذا موقوف" (نثبت سماع الأمر)؟

السائل: لا ليس .. ولكن لو قال قائل: "له حكم الوقف"، هنا الإشكال شيخنا.

أحد الحضور: شيخنا! كلام صاحب المنار روى الأشرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: "إن من السنة أنه إذا كان يوم مطير أن يُجمع بين المغرب والعشاء"؛ فقلتم –شيخنا –حفظكم الله– : " لم أقف على سنده لأنظر فيه، ولا على من تكلم عليه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي، وقول التابعي: "من السنة كذا" في حكم الموقوف لا المرفوع؛ بخلاف قول الصحابي ذلك؛ فإنه في حكم المرفوع"؟

الشيخ: ايش فيه هذا؟! حكم الموقوف على هذا التابعي، ليس على الصحابي، هذا نفس الكلام أعيده. أمس كان نفس الكلام.

السائل: نعم، هو نفس الكلام؛ لكن السياق –شيخنا– جعلني أقول: لماذا قارنتم بينه وبين الصحابي؟

الشيخ: مفهوم، بس يعني أنا قلت: أن لسان الحال أنطق من لسان المقال، نحن نقول هنا: هذا موقوف؛ يعني مقطوع على هذا الإنسان: على أبي سلمة يعني.

أحد الحاضرين: فهمت شيخنا، فيه عندي سؤال إضافي لعله يوضح نوعًا ما.

الشيخ: تفضل.

المتحدث: يعني –شيخنا!– الآن لا فرق بين أن يقول أبو سلمة لعبد الرحمن: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء، وبين أن يقول: "إن من السنة .."؟

الشيخ: ما في فرق.

السائل: هو الذي أوقعني في الإشكال –شيخنا– المقابلة هذه؛ قلت أن قول الصحابي له حكم المرفوع؛ أي: إلى النبي عليه الصلاة والسلام، والتابعي له حكم الوقف؛ أي: إلى الصحابي، هذه المقابلة التي جعلتني.

الشيخ: لا، هنا لا يرد هذا.

السائل: يعني –شيخنا!– كأنكم تقولون هذه فتيا منه، وليست هي رواية عن النبي عليه

الصلاة والسلام؟

الشيخ: بلا شك هو كذلك.

7- سؤال عن مسألة تعارض القول مع الفعل؟ (**00:14:11**).

السائل: بارك الله فيكم، في مسألة تعارض القول مع الفعل؛ رجحتم أن الفعل إذا تعارض مع القول فالفعل خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام والقول عام للأمة، وهذه المسألة أنا أريد أن استوضح فيها كثيرًا لأن لي؟

الشيخ: لم يكن هذا الترجيح هكذا.

السائل: أنا سأسوق بقية كلامي؟

الشيخ: تفضل.

السائل: نعم، اهتمامي بهذه المسألة؛ لأن لي مؤلفًا في كتاب: (خصائص النبي صلى الله عليه وسلم) فأحتاج أن أعرف هذه القاعدة بوضوح؛ من أجل إذا ترجحت ألحق الأشياء الأخرى.

الشيخ: نفع الله بك.

السائل: بارك الله فيكم، وجزاكم الله خيرًا.

الشيخ: وإياكم.

السائل: رجحتم -حفظكم الله- أنه إذا تعارض القول والفعل ولم نعلم المتقدم من المتأخر؛ فالفعل الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، والقول عام للأمَّة؟

الشيخ: تمنيت أن يكون هذا القيد في الأول.

السائل: هو هذا الذي أعنيه؛ فبقي عندي -الآن- إشكالان حول هذه:

قول العلماء: أن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال، وقول العلماء: إن الأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم يشرع لا يفعل للخصوصية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]، وكذلك قولهم: "أن الجمع مقدم على الترجيح"؟

الشيخ: بلى.

[1] [الأحزاب: 21].

السائل: فهل هذه الإشكالات التي ذكرتها الأخيرة تغير شيئًا في القاعدة؟

الشيخ: أبدًا لا تغير، أما أن الأصل هو عدم الخصوصية فهذا الأمر لا يُناقِشْ فيه عالم أو فقيه؛ لكن متى يقولون هذا؟

يقولون هذا إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل، وبدا لبعضهم أن هذا الفعل خاص به عليه السلام؛ فيُرَد عليه في هذه القاعدة.

أما حينما يكون هناك فعل من الرسول عليه السلام، ويكون هناك قول يعارض الفعل؛ ولنحدد الآن النطاق؛ ولنقل: أن ذلك القول لا يمكن أن نتصور أن يكون قبل الفعل أولاً، أو أن يكون نصًا يمكن الجمع بينه وبين الفعل إذا جهلنا التاريخ.

جاء في الأمس القريب مثال: -مثلاً- في أمر يخالف فعله عليه السلام؛ فيُأوَّل الأمر أنه ليس للوجوب وإنما للاستحباب، أو لعلَّ المثال كان معكوسًا تمامًا: نهيٌّ يخالف فعل الرسول؛ فقيل بأن النهي يأوَّل بالتنزيه، وكان جوابي هذا جمع مقبول في علم الأصول؛ ولكن بشرط معرفة التاريخ.

أما إذا لم نعرف المتقدم من المتأخر، آالقول هو المتقدم أم الفعل؟ جهلنا ذلك؛ رجعنا إلى القاعدة الأخرى أيضًا التي تقابل القاعدة التي ذكرتها، والتي لا خلاف فيها بالقيد التي ذكرته -أنا- آنفًا؛ ألا وهو: أن يكون هناك فعل صدر من الرسول؛ فالقاعدة أن تكون شريعة عامة ولا يسمع قول من يقول: "أن هذا خاص بالرسول أو لعله خاص بالرسول"؛ فنقول له -كما صح عن ابن عمر-: "اجعل (لعل) عند ذاك الكوكب".

يقابل لهذه القاعدة أنه إذا اختلف القول مع الفعل؛ قُدِّم القول على الفعل أيضًا بالقاعدة الذي ذكرت في الأمس القريب: لا يمكن الجمع؛ ففي هذه الحالة ما هو الإشكال الآن بالنسبة لما طرحته الآن؟!

نحن لا ننكر أن الأصل فيما فعله عليه السلام أن نقتدي به؛ لكن البحث هناك فعل ويعارضه قول، ولا يمكن الجمع بين هذا القول وبين هذا الفعل بوجه من وجوه التوفيق، التي أذكر أنا بمثل هذه المناسبة أن علماء الحديث -جزاهم الله خيرًا- ذكروا أكثر من مائة وجه يمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة، فإذا عجز العالم الفقيه عن التوفيق بين قوله عليه السلام وبين فعله؛ لا مناص له -حينذاك- إلا أن يتمسك بالقول، ويضطر أن يقول شيئًا مما يأتي:

إما أن يقول هذا خاص بالرسول عليه السلام، وإما أن يقول هذا كان قبل مجيء النهي أو قبل مجيء الأمر.

وأنا يحضرني مثال –الآن –لعله أن يكون صالحًا فيما نحن في هذا المقام–: هناك أحاديث من فعله صلى الله عليه وسلم ليس حديثًا واحدًا؛ بل أحاديث كثيرة، وكثير منها أحاديث صحيحة الأسانيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم شرِبَ قائمًا؛ وفي المقابل عندنا نواهي عن الرسول عليه السلام أنه نهى عن الشرب قائمًا؛ فاختلف العلماء هنا: فبعضهم سلك سبيل التوفيق؛ وقالوا: "النهي يحمل على التنزيه"، لماذا؟ لكي لا يعطِّلوا دلالة النصوص الفعلية أن الرسول شرب قائمًا، وهذا لا شك فيه؛ لكن أنا وجدت شيئًا يمنع من مثل هذا التأويل: تأويل النهي بحمله على التنزيه ذلك هو: أن الإمام مسلم لما روى حديث أنس بن مالك بلفظ: "**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائمًا**"، رواه أيضًا بلفظ آخر: "**زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائمًا**".

–قلت:

لا، أنهي حديثي هذا، ونضع نقطة حديثية، تدريها؟ دائرة في وسطها نقطة–.[2]

قلت: يمكن تأويل النهي بالتنزيه؛ لكن زجر أشد، هكذا –أيضًا– لا أنسى أنا عجمتي، فأنا بقول، مستمدًا بكل إخلاص وصدق لعلي واهم أنا أفهم أن زجر أشد من نهى أنتم معي في هذا؟ سنشد عضدك بأخيك.

أحد الحضور: أين العربية أيضًا عندنا؟

الشيخ: فيكم الخير والبركة.

المتحدث: الذي يظهر هذا الذي ذهبتم إليه.

الشيخ: بارك الله فيك، هذا الذي يبدو لي –والله أعلم–.

لكن عندي أخرى لعلها خيرٌ من الأولى: "زجر عن الشرب قائمًا" ما نجد في كلام الفقهاء الذين يجمعون بين النهي والفعل بأن هذا النهي للتنزيه، لا نجد في كلامهم "زجر" للتنزيه، هذا يقين.

يدعم هذا أن هناك حديثًا آخر صحيحًا، في مسند الإمام أحمد –رحمه الله– عن أبي هريرة –

[2] قاله الشيخ لأحد الحاضرين!

رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يشرب قائمًا قال له: ((**يَا فُلان! أَتَرْضَى أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الهِرُّ؟! قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ الشَّيْطَانُ**)).

تُرى يمكن أن يكون هذا أيضًا تأويل للتنزيه؟! أنا هذا لا أفقهه.

لكن أيضًا أمر ثالث وأخير؛ قال له: ((**قِيءْ، قِيءْ**)).

هل هذا في التنزيه؟! هذا فيه إزعاج النفس، وتعريض لها لبعض المشاكل المعوية والمعدية، إلى آخره.

فأنا إجتماع هذه القرائن الثلاثة تمنع من تأويل قوله عليه السلام بسبب فعله الذي لا شك فيه، وبخاصة أن هناك حديث ابن عباس في صحيح البخاري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم شرب زمزم قائمًا، وهذا في آخر حياته، فهذا يساعد القائلين بالتنزيه أكثر؛ لأنه متأخر؛ ولكن هنا يرد أحد أمرين:

أولاً: إما كما يقول البعض: هذه خصوصية لماء زمزم؛ لأنه ماءٌ مباركٌ مستثنىً عن المياه الأخرى.

وإمَّا أن يكون الأمر -كما أزعمُ -وأعني ما أقوله- أن هذا كان لشده الزحام أيضًا؛ ولأن من تواضع الرسول عليه السلام وكرم خلقه، كما جاء في سيرته، في حجته عليه السلام، عبد الله بن قدامه أو ابن أبي قدامة، صحابي يصف كيف كان الرسول يمشى يقول: "لا طرد ولا إليك إليك"؛ فهو يمشى بين الناس مش مثل الأمراء آخر الزمان -لا طرد، ولا إليك ..-؛ فهو لما جاء ليشرب وسعوا الطريق للأمير خليه يتهنا بشرب ماء زمزم، لا، الزحام مكتظ عليه؛ فأنا أتصور أن شربه لماء زمزم هو أيضًا لعذر.

كما أن ذلك ممكن أن يأول بمثله في بعض الأحاديث التي صحَّت أنه شرب قائمًا -كما هو في سنن الترمذي- أنه جاء إلى قربة معلَّقة أحلَّ وِكَاءها وشرِبَ منها قائمًا؛ قربة تنزيلها فيه شيء من الحرج، فشرب قائمًا.

إذن لو فرضنا أن هذه الأحاديث القولية لا عذر فيها للرسول عليه السلام؛ نقول: أنها خصوصية، ونحن نتبع أمره أو نهيه؛ لكن نرى أن بعض هذه الأمور يمكن تأويلها، فمن اقتنع معنا بتأويلها فبها ونعمت، ومن لا؛ انتهينا معه أخيرًا: القول إذا لم يمكن التوفيق بينه وبين الفعل. فالقول

مقدَّمٌ على الفعل قاعدة؛ كما أن فعل الرسول إذا لم يعارضه، فهو قدوتنا وأسوتنا فيه. هذا هو جوابنا. ونسأل الله لنا ولكم التوفيق.

8- ما هو الفرق بين هذه العبارات: ("يسرق الحديث"، "كذاب"، "وضاع")؟ (**00:25:29**).

السائل: هنا -شيخنا- من ألفاظ الجرح والتعديل -أحيانًا- يقولون في الرَّاوي: "يسرِقُ الحديث"، وأحيانًا يقولون: "كذَّابٌ"، وأحيانًا يقولون: "وضَّاعٌ"؟

الشيخ: الرواي ولا في الرواة؟

السائل: لا، في الرواة؛ يعني: من ألفاظ الجرح والتعديل. أردت أن أعرف الفرق بين هذه العبارات؟

الشيخ: أما قضية سرقة الحديث فهو -بلا شك- فيه نوع سرقة؛ لكن ليس كذلك الوضَّاع الذي يختلق الحديث من عنده؛ كمثل: "غياث بن إبراهيم". هذا عالم فاضل، وكان يجالس الملوك في زمن المأمون بن هارون الرشيد، وكان هذا الخليفة له هواية خاصة في تربية الحمام -الذي يسمونه- الزاجل، هذا كانوا يستعملونه محل البريد السريع اليوم -له تربية خاصة ليس لنا الآن في صددها-، فلما رأى الخليفة مولعًا بتربية هذا النوع من الحمام، أراد أن يتقرب إليه ولو بالافتراء على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فروى حديثًا صحيحًا فيه ثلاثة أنواع من الحيوان، فزاد هو رابعًا الحديث الصحيح قوله عليه السلام: ((**لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ نَصَلٍ، أَوْ حَافِرٍ**)). هذه ثلاثة؛ فزاد هو: (أو طائر). إرضاءً.

أحد الحضور: (أو جناح)

الشيخ: أو جناح طائر؟

أحد الحضور: يريد الطائر: (أو جناح).

الشيخ: على كل حال ما بنختلف في هذا؛ لأن الزيادة موضوعة.

-الشيخ مع الحضور يضحكون-.

إن كان جناح أو كان طائر. المهم عرف المأمون من كياسته، ومن علمه -وهذا -في الحقيقة- من فضائل الحكام الأوَّلين، ليس كحكامنا المتأخرين، ما يعلمون شيئًا عن أمور الدين إطلاقًا؛ إنما

السياسة، والسياسة الغربية -هذه-. المهم هذا فقيه وعالم، وجلس مجالس أهل العلم والحديث، فلما سمع هذه الزيادة كشفها فورًا، وجمع بين المعرفة والعلم والانتصار لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، والغيرة عليه من جهة، وسياسته للشعب من جهة أخرى، فماذا فعل؟

إنه قدم إليه كيس فيه دنانير هدية بالغة، ومن جهة أخرى -طبعًا- قدم إليه بواسطة الغلام أو الحاجب الذي لديه أن أعطوه كذا، فلما خرج قال -مُسمِعًا لمن حوله-: أشهد أن قفاك قفا كذاب؛ لأنه افترى على الرسول عليه السلام. فالقصد هذا مختلق.

أما السارق فيأخذ حديث غيره، ويركب له إسنادًا، وقد يكون الحديث صحيحًا، وهذا يقع كثيرًا. هذا النوع فيه عموم وخصوص بين الأمرين، ليس كل وضَّاعٍ سراقًا؛ لكن السَّارق هو يضع؛ لكن ليس من الضروري أن يكون موضوعه مختلقاً، وإنما رواه غيره ولو بالسند الصحيح، فهو يركب له إسنادًا من عنده، قد يكون الإسناد كله مختلقًا، وقد يكون رواه عن شخص لم يسمعه منه؛ ثم يكون من فوقه من سند آخر صحيح، وهكذا.

فأظن الآن تكلمنا عن السارق الذي يسرق الحديث، وعن الذي يضعه.

[يبقى] الكذاب، كذلك الكذاب لفظه مطلق؛ لكن لا يدخل فيه أنه سارق؛ مثل الوضاع تمامًا لا يدخل فيه أنه سارق؛ يعني السرقة أخص من الكذب والوضع؛ لكنه يشاركهما.

9- هل كلام السخاوي في فتح المغيث وابن عدي في الكامل في السارق يفهم أن مختص بالغرائب؟ (**00:30:48**).

السائل: شيخنا أنا وقفت على كلام لابن عدي في (**الكامل**)، وكذلك للسخاوي في: (**فتح المغيث**). فهمت من كلامهما أن السارق هو الذي يأخذ الحديث الغريب الذي ينفرد به راوي من الرواة، ويرحل الناس إليه من أجل هذا الحديث الغريب أو الفائدة التي ليست عند غيره، فيأتي هذا السارق ويثب على هذا الحديث ويدَّعي سماعه، إما مشاركًا لهذا الذي أنفرد به، أو عاليا عليه، وأما الكذاب هو الذي يدعي سماع من لم يسمع، ولقاء من لم يلقى، وإن لم يكن غريبًا حتى، وإن كان مشهورًا. فهل هذا القول صحيح؟

الشيخ: هو صحيح؛ لكن ليس بمعنى الحصر.

السائل: لا يشترط الحصر في السرقة أن يكون من الغرائب؟

الشيخ: نعم.

10- هل يحكم على حديث السارق بالوضع أو بالضعف؟ وإذا كان الثاني هل يستشهد به؟ (**00:31:45**).

السائل: هل يحكم على حديث السارق بالضعف أم بالوضع. فإذا كان بالضعف فهل يستشهد به؟

الشيخ: يعني إذا كان الحديث فيه يسرق، وليس له شواهد. بداهة أنه يحكم عليه بالضعف بدون أي اجتهاد؛ لكن فيه سؤال: هل يحكم عليه بالوضع؟

أحد الحضور: هل يحكم عليه بالضعف أم بالوضع؟

الشيخ: قلتُ: بالضعف بداهة، أما قد يحكم عليه بالوضع بالنسبة للقرائن؛ لأنه قد يكون الوضع كما ذكر بالنسبة للغريب على شيخ مثلاً، وقد يكون باختلاق سند؛ ولكن ربما المتن لا يصح أن يقال فيه أنه موضوع؛ لكن ابتداء يحكم عليه بالضعف قولاً واحدًا.

السائل: وعلى ضوء هذا لا يستشهد به.

الشيخ: لا يستشهد به.

السائل: هو أصلاً -كما قلنا-: سرقه من غيره.

الشيخ: من غيره نعم.

11- ما معنى عبارة الهيثمي في تعليقه على حديث فيه نوح بن عمر، قال ابن حبان: يقال أنه سرق هذا الحديث، قلت: ليس بضعف في الحديث، وفيه بقيَّة؟ (**00:33:57**).

السائل: حول موضوع السرقة: استوضح منكم عن كلام الهيثمى، الهيثمي يقول في: (مجمع الزوائد: 33) على حديث أبي أمامة قال: أتى رسول الله جبريل وهو بتبوك؛ فقال: يا محمد! أشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني؛ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل جبريل في سبعين ألفًا من الملائكة؛ فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضيين فتواضعن؛ حتى نظر إلى مكة والمدينة؛ فصلى الله عليه وسلم، وجبريل والملائكة؛ فلما فرغ قال: يا جبريل! بما بلغ معاوية بن معاوية المزني هذه المنزلة؟ قال: بقراءة قل هو الله أحد قاعدًا وقائمًا وراكبًا

وماشيًا" الحديث.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط؛ وفيه نوح بن عمر، قال ابن حبان: يُقال أنه سرق هذا الحديث؛ قلت -الهيثمي-: ليس هذا بضعف في الحديث، وفيه: (بقيَّة)، وهو مدلس، وليس فيه عله غير هذه"؛ فأشكل عليَّ فهم عبارة الهيثمي. فأستوضح عن مراده في هذه العبارة؟

الشيخ: أعد عبارته.

السائل: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط؛ وفيه نوح بن عمر، قال ابن حبان: يُقال أنه سرق هذا الحديث؛ قلت -الهيثمي-: ليس هذا بضعف في الحديث، وفيه: (بقيَّة)، وهو مدلس، وليس فيه عله غير هذه"

الشيخ: والله ما يبدو لي الآن جواب؛ لكن كتمهيد للجواب: ينبغي أن ننظر في سند الطبراني، إذا كان ميسرًا عندك؛ فقد يفتح لنا بشيء، قد يكون هو دون (بقيَّة)، وإذا كان هو فوق (بقيَّة) حينئذ ينبغي النظر فيه هذا الكلام.

السائل: شيخنا عبارة ابن حبان لما قال: أنه يسرق الحديث علَّ الهيثمي يعني أن هذه الكلمة (ليس) منها ضعف.

الشيخ: تضعيف.

السائل: (يُقال) أنه سرق الحديث؟

الشيخ: ملاحظتك هذه تفتح لنا سؤالاً آخر أن نراجع ترجمة نوح هذا.

السائل: في المجروحين لابن حبان ننظر لفظه.

الشيخ: نعم، وأيضًا في غيره ليس فقط في (ضعفاء) ابن حبان.

السائل: أو الشيخ علي كتب هنا أيضًا: لعل في النسخة فيها -في مجمع الزوائد- فيها- تصحيف، وأن الصواب: "ليس هذا يُضعِّف الحديث"، بكلمة: "ليس هذا بضعف" "وليس هذا يُضعِّف الحديث"؛ يعني: مع قول ابن حبان هذا، فإن هذا لا يضعِّف الحديث؛ علَّ لأنَّ الحديث -مثلاً- موجود من طريق أخرى، وهذا سرقة وكونه سرقه شيء، وكون الحديث ثابت من جهة أخرى شيء آخر؟

الشيخ: ما الفرق حين ذاك بينه وبين (بقيَّة)؟

السائل: ..

السائل: يقول الطبراني في (الثامن): برقم 7537: حدثنا على بن سعيد الرازي: حدثنا نوح بن عمر بن حرى السكسكي الحمصي: حدثنا بقية بن الوليد، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة؛ قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام الحديث؟

الشيخ: خلاص انتهى الموضوع.

السائل: نعم.

الشيخ: لأن العلة من فوق. واضح الجواب؟

السائل: واضح.

الشيخ: جزاك الله خيرًا.

ومع العلم -يا إخواننا!- أن هذا الحديث ليس له صحة فهو بالأصل غير صحيح، وهذا إسناد من جملة الأسانيد التي رُوِيَ به هذا الحديث المنكر؛ لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الغائب إلا على ملك الحبشة النجاشي المسمَّى بأصحمه.

السائل: شيخنا -يعني- لو كان السارق أنزل من الضعيف، أنزل الآن من بقية المدلس؟

الشيخ: ما يكفينا الواقع بلاش فرضيات. -بارك الله فيك-.

السائل: هذا الذي كان في المثال هذا. أتكلم في المثال الذي قرأه الشيخ مشهور؟

الشيخ: المثال سبق الجواب.

السائل: أنا أقول ما وضح لي جوابكم عليه.

الشيخ: لكن أنا وضح لي سؤالك أنك تعكس الواقع؛ ولذلك قلتُ: دعنا من الفرضيات. أما جوابي عن هذا الواقع: فهو أن الذي اتُّهِمَ بسرقة الحديث هو دون العلة المعهودة في أسانيد الأحاديث ألا وهو (بقيَّة). دونه.

السائل: أدري هو إلى الطبراني، أقرب إلى الطبراني من بقيَّة.

الشيخ: نعم، فنحن نبدأ العلة من فوق مش من تحت.

السائل: إذن الذي كنت أفهمه الآن: أنه يُقال هذا أضعف وأشد ضعفًا من (بقيَّة) هو الذي يُحمَّل. ما يُحمَّل (بقيَّة).

الشيخ: أنا ما قلت هذا.

السائل: محتمل –شيخنا– أنه لو فيه وضاع مثلاً. الشيخ الطبراني لو فرضنا أنه وضَّاع ..

الشيخ: ترجع للفرضيات؟!

السائل: هذه المسألة يا شيخ! تقابلنا في ..

الشيخ: معليش! لكل حادثٍ حديث.

السائل: وإذا وقعت يا شيخ! كيف آجي مرة ثانية أسأل عنها؟!

الشيخ: معليش! عندك الهاتف.

السائل: يعني إذا كان الوضاع أنزل، فمحتمل أنه وضع الحديث وسمَّى هذا المدلس.

الشيخ: نفترض الجواب على نفس القاعدة.

السائل: محتمل أنه ما سماه؟

الشيخ: لا، نقول فرضًا يكون هو المتهم وليس من فوق.

السائل: شيخنا وذلك الذي أشرتم إليه سببه لسهولة ورود المتابع لمن تحت السند (في آخر السند).

الشيخ: نعم، هو كذلك.

12– هل هناك فرق بين "هذا حديث باطل" و "هذا حديث موضوع"؟ (**00:39:02**).

السائل: طيب –بارك الله فيكم– هل هناك فرقٌ بين قولهم: (هذا حديث باطل) و (هذا حديث موضوع)؟

الشيخ: بلى، هناك فرق: يشترط في الحديث الذي قيل فيه –غالبًا– أن يكون في إسناده رجل قد رُمي بالوضع، ولا يشترط في هذا الشرط في الحديث الذي قيل فيه أنه باطلٌ؛ لأنهم –في الغالب– يعنون بطلانه من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنهم يعنون من حيث معنى الحديث؛ فهو باطل متنًا.

وقد يعنون من ناحية السند أن يكون الذي رَوى هذا الحديث بهذا اللفظ يرويه عن إمام من أئمة الحديث؛ لنفترض كالإمام الزُّهري –مثلاً– والإمام الزهري له من التلاميذ ما لا يُحصى عدده، لا يروي أحدٌ منهم عن الإمام الزهري هذا الحديث، وينفرد عنه بروايته ليس وضاع أو كذاب؛ وإنما

ضعيف أو له مناكير –كما يقولون–، فضلاً عن ما إذا كان منكر الحديث إلى آخره؛ فهنا أيضًا يطلقون لفظ (باطل)؛ لأنه مستبعد جدًّا أن يخفى مثل هذا الحديث وبهذا المتن الزُّهري، سعيد بن المسيّب، أو المسيَّب عن أبي هريرة، مستنكر جدًا أن يخفى على تلامذة الزُّهري الملازمين له والمكثرين من الرواية عنه ثم ينفرد رجل قمئ ليس له وزن في العلم وفي الاتصال بأئمة الحديث وبالالتصاق أو الاختصاص بالإمام الزُّهري؛ ففي مثل هذا يقولون أنه حديث باطل.

السائل: حتى وإن كان المتن ليس فيه ما يخالف القواعد الأخرى؟

الشيخ: هو كذلك.

السائل: لو توبع شيخنا الضعيف عن الزُّهري نفسه في نفس المثال الذي ذكرتموه لو جاء متابع أيضًا عن ضعيف الآخر لنفس المتن هذا ونفس الإسناد هل تقبل؟

الشيخ: تقبل متابعة ولا الحديث؟

السائل: يعني الحديث يقبل في هذه الحالة إذا الضعيف تابعه ضعيف آخر عن الزُّهري؟

الشيخ: لا.

السائل: ما يقبل؟

الشيخ: لا.

السائل: بنفس العلة الأولى؟

الشيخ: بهذه الحالة لا. أما إذا كان المروي عنه ليس بهذه الشهرة وبكثرة التلامذة؛ يعني ملاحظات أئمة الحديث الفقهاء بحاجة إليها.

مش علماء الأحاديث بحاجة إلى آراءهم؛ لأن عندهم دقة نظر. ما شاء الله!

13– هل انفراد الطبراني بالتوثيق يقبل؟ وهل العقيلي وابن العماد والسمعاني وبحشل والحاكم كذلك؟ (**00:42:09**).

السائل: شيخنا من جملة الأئمة الذين أحيانًا يكون لهم كلام في الجرح والتعديل –سألتكم عن بعضهم البارحة، والليلة –إن شاء الله– أكمل بقية السؤال كان فاتني–

الشيخ: وأنا أقول: معك إن شاء الله

السائل: بارك الله فيك. مثل "الطبراني" أحيانًا يسوق الحديث ويتكلم في الإسناد على رجل؛

يقول: هو ثقة، هل توثيقه في ذلك يقبل؟

الشيخ: نعم يقبل إذا لم يكن له معارض، ما اسمه هذا؟

السائل: "محمود بن عبد الحميد بن حماية".

الشيخ: هذا نحن استفدنا من توثيق "الطبراني" له في المعجم الصغير.

السائل: كذلك لو تلميذ الراوي قال حدثني شيخ فلان وكان ثقة وهذا التلميذ ليس من المعروفين؟

الشيخ: لا، ليس كذلك.

السائل: كذلك -شيخنا- "العقيلي"؟

الشيخ: نعم كيف لا، إذا وثق "العقيلي".

السائل: وإذا جرح، إذا انفرد بالتجريح؟

الشيخ: عكست.

السائل: أنا سؤالي إذا أنفرد بالتجريح؟

الشيخ: إذن عكست الموضوع ما هو متشدد. سبق الجواب.

السائل: وكذلك "ابن العماد" في (شذرات الذهب) أحيانًا ينفرد؟

الشيخ: "ابن العماد" ما عرفناه حافظًا، عرفناه مؤرخًا.

السائل: "السمعاني" في الأنساب؟

الشيخ: "السمعاني" لا بأس به؛ لكنه نقَّال على كل حال.

السائل: لو انفرد؛ مثل الكلام في الترجمة، وما نقل عن أحد؟

الشيخ: وجدناه لم ينفرد راوي عنه، نستأنس بتوثيقه ونوثِّق.

السائل: كذلك "بُحشُل" صاحب (تاريخ واسط)؟

الشيخ: نعم.

السائل: يقبل أم لا يقبل؟

الشيخ: نعم.

السائل: و"الحاكم" و"الترمذي" لو انفردا؟

الشيخ: "الحاكم أبو عبد الله"؟

السائل: "أبو عبد الله الحاكم" صاحب (المستدرك)؟

الشيخ: إذا وثَّق فهو محشور في بحثه بالتساهل مع "ابن خزيمة" و"ابن حبان"؛ فهو يوثّق كثيرًا من المجهولين؛ بل ولعله يروي ويُصحِّح لهم مع تصريحه بأنهم مجهولون الحال في المستدرك.

السائل: وهما أحسن حالاً منه؟

الشيخ: الحاكم أحسن حالاً من ابن حبان؛ لكن ليس أحسن حالاً من ابن خزيمة.

السائل: إذا ابن خزيمة؛ فالحاكم؛ فابن حبان؟

الشيخ: نعم.

السائل: بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

14- ما حكم محمد بن حميد الرازي؟ (**00:44:28**).

السائل: "محمد بن حميد الرَّازي" آخر قول فيه يستشهد أولا يستشهد به؟

الشيخ: "محمد بن حميد الرَّازي" من شيوخ "ابن جرير الطبري" في تفسيره.

السائل: نعم.

الشيخ: ما يحضرني الآن جواب.

السائل: الحافظ ترجم له بالضعف؟

الشيخ: الحافظ [حافظ] كمثال؛ لكن هل هو في منزلة الضعفاء الذين يستشهد بهم، أم هو في منزلة المتروكين المتهمين؟ الآن ما في ذهني شيء.

السائل: الذي جعلني أسأل ..

الشيخ: مين عم يحكي من هون؟

المتحدث: هو اتُّهِمَ بالكذب -يا شيخ!-

الشيخ: اتُّهِم بايش؟ [بماذا]

المتحدث نفسه: بالكذب

الشيخ: بالكذب.

المتحدث: نعم.

متحدث آخر: اتهمه أبو حاتم، وأبو زُرعة، ومحمد بن مسلم بن واره. الرازيون اتهموه، وحسَّن من حاله: الإمام أحمد، ويحي بن معين، حسَّنا من حاله؟

الشيخ: لكن هو رازي.

السائل: هو رازي بلدِيُّهُم؟

الشيخ: وأهل البلد أعرف ببلديِّهِم.

السائل: الذي لفت نظري إلى هذا، أني وجدت بعض المواضع تمشُّونه، وبعض المواضع تذكرونه بالترك والتهمة؟

الشيخ: يمكن أن هذا محل التمشية يكون لها شواهد.

15- خطورة الإخلال بالقواعد المشهورة من أفراد ولو كانوا علماء؛ ومن ذلك ما يدور على لسان بعضهم من التفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين في الحسن لغيره؟ (**00:45:47**).

السائل: شيخنا في هذه الأيام الطلبة يدندنون حول مسألة: "الحسن لغيره"، هذا ليس مذهب المتقدمين؛ وإنما هو مذهب المتأخرين. فأردنا منكم كلمة في هذا الصدد، لا سيما ونحن نعرف كلام الإمام الشافعي، في باب الاستشهاد بالمرسل -متى-، وكلام الإمام الترمذي وهم يجيبون؛ يقولون: الشافعي أصولي، والترمذي متساهل.

الشيخ: الله أكبر!

السائل: والله!

الشيخ: الله أكبر!

السائل: بارك الله فيكم؟

الشيخ: الله أكبر!

السائل: هو هكذا جوابهم إذا (أختل، اعتبر) هذا العالم؛ قال: هذا أصولي، والثاني قال: هذا متساهل؛ قلنا بعض العلماء يقولون: نروي الحديث على ثلاثة أوجه؛ منها: للعمل به، ومنها: للمعرفة والتحذير منه، ومنها: للاستشهاد أو للاعتبار؛ فيقولون: يعتبرون إذا كان هناك رواية

صحيحة أو حسنة لذاتها مع هذا الضعيف، فكلمة منكم إن شاء الله؟

الشيخ: عفوًا الكلمة الأخيرة كيف؟ يقولون؟

السائل: يقولون –مثلاً–: قلنا لهم –مثلاً– الدارقطني يروي كثيرًا عن بعض الرواة؛ يذكرهم في كتبه، ويقول: يعتبر بهم، والإمام أحمد قال في ابن لهيعة: إنما أكتب الحديث لأستدل به، أو لاعتبر به، وغيرهما.

يذكرون الرواة بأنهم على ثلاث أوجه منها الاعتبار؛ فإذا قيل لهم ذلك؛ يقولون: الاعتبار هنا معناه أن هذا الضعيف يشهد له صدوق أو ثقة، أما ضعيف يشهد له ضعيف آخر فلا، هذه كتب –يا شيخ!– أُلِّفت في هذا، لعل الإخوة قد اطلعوا على بعضها؟

الشيخ: هذا اللي قريب من بلدكم الشيخ عبد الله السعد، ولا إيش [ماذا]؟ هذا مو [ليس] ماشي على هذه الطريقة؟

السائل: أنا ما قرأت له كتب، لكن الشيخ علي أخبرني بهذا.

الشيخ: المقصود –بارك الله فيك– هذه الحداثة –في الحقيقة– عم تضر [تضر] الدعوة بعامة، والحديث بخاصة؛ إنهم يريدون أن يضعوا قواعدًا وأصولاً حديثة وجديدة لعلم الحديث، ويكفيهم في هذا أنهم يقعون في مخالفة قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[3].

فهؤلاء يخالفون سبيل المؤمنين. لا يمكن إطلاقًا لأحد من أهل الإسلام –ما نتكلم عن الكفار–. ما يمكن لأحد من أهل الإسلام أن يأتي برأي جديد سواء كان فرعًا أو أصلاً، قاعدة أو فرعًا من قاعدة، لا يمكن لأحد من هؤلاء أن يأتي بشيء يخالف فيه المسلمين؛ لأن الله –عزَّ وجلَّ– يُهدِّد هؤلاء المخالفين بما سمعتم: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[4].

الآن من المعلوم في علم الحديث، وعلم أصول الفقه –أيضًا– أن الحديث: "صحيح أو حسن أو ضعيف"؛ ثم هناك تقسيمات أخرى لسنا الآن في صددها، فلو أن إنسان ما من هؤلاء الشباب

---

[3] [النساء: 115].
[4] [النساء: 115].

المحدَثِين –اليوم –المغرورين بعلمهم والصحيح بجهلهم– لو قالوا: "ما فيه عندنا إلا صحيح وضعيف، ما فيه عندنا حديث وسط، حديث حسن"، وبخاصة إذا ما قسمنا الحسن كالصحيح إلى: "حسن لذاته، وحسن لغيره".

هذه التقسيمات يزعمون –أو يريدون أن يزعموا– أننا لا نعترف بها، تشملهم الآية السابقة: خالفوا سبيل المؤمنين؛ فشاققوا الله ورسوله بذلك. هذا من الجهة الشرعية.

من الجهة الواقعية لا سبيل أبدًا لمخالفة هؤلاء العلماء؛ لأن أي علم يمضي عليه قرون وقرون والعلماء يتتابعون في البحث فيه؛ لا شك أنه يأخذ قوة، ويأخذ دعمًا من المتأخر دعمًا للمتقدم، فإذا ما جاء إنسان يريد أن يضرب هذه الجهود كلها، هذه السنين؛ بل هذه القرون؛ هذا رجل أحمق! هذا رجل كأي،

لو ضربنا مثلاً ماديًا: لو أن رجل أحمق –وهذا لا وجود له في الماديات –ما أدرى ما أقول! مع الأسف أو مع الفرح– لا وجود لمثل هذا النوع؛ لكن –مع الأسف الشديد– له وجود في المعنويات، في العلوم هذه الشرعية–؛ مثل هذا الذي يأتي برأى جديد في هذه العلوم؛ كمثل إنسان أحمق له غرام في الابتكار والإحداث فهو يريد الآن أن يبتكر طائرة لم يسبق إليها؛ فهو لا يعرج على هذه الجهود الجبارة، وقولوا ما شئتم من أمثلة، هذه مسجلات –مثلاً–، وهذا الجهاز الذي يسموه –أخيرًا– بالحاسوب إلى آخره. لا يقيم وزنًا لجهود هؤلاء الذين توفَّروا على خدمة هذا المخترع أو ذاك؛ إنما يريد أن يبتكر جهازًا يسبُق كل هذه الجهود وهذه الخدمات، هذا يكون مجنون! هذا يكون مجنون!

لكن –مع الأسف– أقول: في الماديات ما نرى مثل هذا الإنسان؛ لكننا نراه –مع الأسف الشديد– في العلوم في المعنويات هذه.

أقول: الواقع بعد ما عرفنا من ناحية الشرع أنه ما يجوز لمسلم أن يخالف سبيل المؤمنين في أصول الحديث أو أصول الفقه أو الرواة أو ما شبه ذلك؛ لكن الواقع يكذبهم أيضًا، لا يمكن أن نصنِّف الناس: هذا يؤخذ بقوله، وهذا لا يؤخذ بقوله، وهذا يؤخذ بقوله بتة، وهذا لا يؤخذ بقوله بتة. لا يمكن هذا التصنيف على فرض أننا نريد أن نجعل علم حديث إمَّا صحيح فقط أو ضعيف فقط، لابد فيه هناك ناس مراتب ودرجات، وقد يكون –مثلاً– شخص في منتهى الضعف هذا لا يستشهد به في تعبير علماء الحديث؛ لكن شخص آخر صالح مؤمن صادق كيس عاقل فطن إلى

آخره؛ لكن بسبب انشغاله بعلم ما ضعف حفظه في علم آخر؛ فهذا لا يطرح طرحًا، إذا ما روى في علم آخر يستأنس به، ويستشهد به، وعلى هذا جرى علماء الحديث.

ولذلك أنت –بارك الله فيك– بتذكر هؤلاء: هل يريدون أن يأتوا بمصطلح جديد، أم هم يؤمنون بالمصطلح المقرر في علم الحديث؟

فإن أعلنوا الأمر الأول نفضنا أيدينا منهم، وإن قالوا: لا، نحن مع علم الحديث؛ لكن الآراء الشاذة –مثل ما ذكرت عنهم– أن هذا أصولي وهذا شافعي وهذا أحمد إلى آخره؛ نسألهم الآن: من فصول –أو كما يعبرون في علم المصطلح– من علوم الحديث: المتابعات والشواهد –وقد جاء في كلامك شيء من هذا الكلام– ماذا يقولون في المتابعات والشواهد؟ والمثال الذي نقلته عن الإمام أحمد في ابن لهيعة هو الذي حملهم في وضع هذه القاعدة.

والإمام الترمذي والإمام البخاري، التلميذ يتبع الإمام البخاري في أنه يصف بعض الأحاديث بأنه حسنٌ، وليس يقول أنه صحيح مع أنه يقول في كثير من أحاديثه أنه صحيح. أيضًا يقولون في البخاري هذا بخاري، كمان رمينا به، ضربنا به عرض الحائط!

هؤلاء يجب –الحقيقة– أن يُعلَّموا، وأن يبين لهم خطورة ما إليه ينحرفون، وأنَّ من خالف الجماعة، ومن شذ شذ في النار، وما نحتجُّ نحن إلا بالحديث الصحيح: ((**ما من ثلاثة في بدو تحضرهم الصلاة لا يؤذن فيهم، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**)). إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

فهؤلاء معرضون –خاصة في هذا الزمان– إلى ذئاب الكاشر عن أنيابها، اليوم –كما تعلمون يعني– يهاجم الإسلام من أعداء الإسلام، ومن المنافقين المتظاهرين بالإسلام، بأساليب مختلفة جدًا جدًا؛ منها: محاربة السنة بشتى الوسائل والطرق، وقد يستخدمون بعض المسلمين الطيبي القلوب؛ ليقوموا بالهدم الذي يبطنه هؤلاء؛ لكن يوجهون هؤلاء الضعفاء، وهؤلاء الضعفاء لا يشعرون بمكرهم.

السائل: شيخنا دليل –أيضًا– دائمًا نقرأه في كتبكم، ونسمعه في الأشرطة: الاستدلال بآية البقرة: ﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾[5]. هذا في موضعه تمامًا، ضعف حفظ مع

---

[5] [البقرة: 282].

ضعف في حفظ؛ يتقوى الشهادة، وتقوم مقام رجل واحد.

الشيخ: نعم، هو كذلك.

أحد الحضور: حول قولكم –أستاذي– في موضوع: هل يؤمنون بالمصطلح أم لا؟ لبعضهم رسالة بعنوان: (نظرة جديدة في علم مصطلح الحديث)؟

الشيخ: آه! فاحت رائحتها! هذا الذي كنا خائفين منه.

السائل: في نفس السؤال –شيخنا– أيضًا– يقولون: الثقة إذا انفرد عن الإمام ابن الزُّهري هذا ما يقبل هذا الثقة، قالوا: أين تلامذة الزُّهري –يعني وتفرد هذا الثقة الوحيد–.

الشيخ: نعم، هذا بُلينا..

16– ما هو القول في انفراد الثِّقة عن الزُّهري؟ (00:56:41).

السائل: شيخنا، فيه استدلال لهم في بعض المواضع؛ لكن عندما تقرأ بعض كلام –مثلاً– ابن أبي حاتم، أو أبي حاتم في العلل؛ ترى المتن فيه نكارة، فلما كان في المتن نكارة؛ رجع وقال، بعد النكارة التي في المتن، علَّ بعلَّة انفراد هذه الثقة دون بقية الملازمين والمكثرين عن الزُّهري.

الشيخ: آه! يعني مش كونه انفرد الثقة.

السائل: مجرد التفرد فقط –شيخنا–. إما إذا كان في المتن نكارة يرجع إلى هذا الشيء

الشيخ: أحسنت.

السائل: بارك الله فيك.

بسم لله. إخوة الإيمان! والآن مع المجلس الرابع. تم تسجيل هذا المجلس في اليوم الخامس من رجب 1416 هـ.

17– هل يُستشهَد للحديث الضعيف بالقرآن، وهل يُعزَى لفظه للنبي صلى الله عليه وسلم؟ (00:57:21).

السائل: هل يصح الاستشهاد للحديث الضعيف بالقرآن، ويُعزى هذا المتن الضعيف سندًا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لأن معناه يوافق ظاهر القرآن أم لا؟

الشيخ: أما اللفظ فلا يُعزى، أما المعنى فبلى، مادام أنَّ المعنى –كما ذكرت– وارد في القرآن

الكريم؛ فلا شك في صحته. أما أنَّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم تكلَّم بهذا اللفظ هذا يحتاج إلى دعم آخر. وإذا كان السؤال مفروضًا بأنه لا يوجد إلا شهادة القرآن لمعناه؛ فمعناه إذا صحيح دون لفظه. هذا الذي يبدو لي.

السائل: وهذا موجود في الصحيحة: [الجزء الخامس: 596] ممكن أخونا علي يقرأ الموضع في الصحيحة؟

الشيخ: ممكن. نعم.

القارئ: شيخنا، حديث: ((**من وعده الله على عمل ثوابًا؛ فهو منجزه له، ومن وعده على عمل عقاباً؛ فهو فيه بالخيار**)). طبعًا لم تذكروا -شيخنا- له إلا طريقًا واحدًا، وهو في مسند أبي يعلى، وفي سنده سهيل بن أبي حزم القُطَعِي، - هون جاي القَطِيعي، أنا في ذهني أنه القُطعِي-

الشيخ: الله أعلم. هات.

القارئ: وهذا إسناد ضعيف رجاله كله ثقات، غير سهيل هذا فهو ضعيف وقد ضعفه الجمهور والحديث قال فيه الهيثمي رواه أبو يعلى، الطبراني في الأوسط، وفيه سهيل بن أبي حزم (وقد وثِّق على ضعفه.) وقال ابن معين في روايته: صالح، وضعَّفه الجمهور -كما تقدم-، قلت: "والحديث مع ضعف سنده، فهو ثابت المتن عندي؛ فإن شطره الأول يشهد له آيات كثيرة في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿**لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ**﴾[6] وقوله: ﴿**وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ**﴾[7]. وأما الشطر الآخر؛ فيشهد له حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا بلفظ: ((**ومن عبَدَ الله وسمِعَ وعَصَى؛ فإنَّ الله تعالى من أمره بالخيار؛ إن شاء رحمه، وإن شاء عذَّبه**))؟

الشيخ: هنا يبدو فيه عامل من تلك العوامل التي تجعل بعض القواعد أو الضوابط ليس على إطلاقها، ووجِد هنا شطران:

الشطر الأول: هو كما ذكرنا شاهده في القرآن.

والشطر الثاني: شاهده في السنة، ولفظه قريب من لفظه، فربما هذا الاقتران هو الذي أوحى –

[6] [الروم: 6].
[7] [الأحقاف: 16].

إذا صحَّ التعبير- لذلك الكاتب أن يقول ما قال. والله أعلم. أما القاعدة هي كما ذكرنا -آنفًا-.

السائل: أن اللفظ لا يُعزَى إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وأما المعنى فثابت بالقرآن يُعمل به، بمعنى العمل به.

الشيخ: هو كذلك.

وهذا -أيضًا- هو الذي رجحه شيخنا ابن القطان كما ذكره الحافظ في النكت: العمل بالحديث الضعيف إذا كان يوافق ظاهر القرآن. من جهة العمل.

الشيخ: جميل جدًا.

السائل: بارك الله فيكم.

الشيخ: أحسن الله إليكم.

18- هل قول بعض العلماء فيمن كثر خطأه يكتب حديثه ولا يحتج به يعد تساهل؟ **(01:00:42)**.

السائل: وإيَّاكم. شيخنا الراوي إذا كثر خطؤه إلى أن استوعب كل حديثه، أو كان الغالب عليه الخطأ؛ أجد العلماء في كتب الجرح والتعديل يحكمون عليه بالرد؛ إلا أن بعض المواضع مع أنهم يصرحون بأنه ليس له حديث قائم؛ إلا أنه مع وجود تصريحهم بأن كل حديثه ليس بقائم أو ليس له حديث مستوٍ أو مستقيم؛ يقولون: يكتب حديثه ولا يحتج به؛ مثال ذلك: قول ابن عدي في أبي بكر بن أبي مريم؛ قال: "الغالب على حديثه الغرائب، وقلما يوافق عليه الثقات، وهو مما من لا يحتج به؛ ولكن يكتب حديثه". وكذلك أيضًا قال أبو حاتم في مروان بن سالم.

فهل هذا يعد تساهلاً، أو لهذه الحالة ضوابط ممكن أن الرجل يكون كثير الخطأ إلى أن يستوعب كل حديثه أو غالب حديثه، ومع ذلك يصلح أن يستشهد به؟

الشيخ: والله! الذي يبدو لي -والله أعلم- أن هذا يختلف من راوٍ إلى آخر موصوف بمثل هذه الصفة؛ فمثلاً: "أبو بكر بن أبي مريم" هذا أنت تعرف أن سبب طرح حديثه أنما هو أنه كان اختلط، وإذا كان الأمر كذلك فيمكن أن يكون له أحاديث ولو قد تكون قليلة، وأؤكد قد تكون قليلة بالنسبة لبعض الباحثين والسابرين لحديثه؛ ولكن تكون هذه الأحاديث من المحتمل أن يكون قد حدَّثَ بها قبل أن يختلط؛ ففي هذه الحالة ما ينبغي أن يطرح حديثه بالكلية؛ وإنما يمكن أن

يستشهد به، ما دام أن علة التضعيف هي الاختلاط، بخلاف ما لو كانت العلة هو أنه ضعيف الذاكرة والحافظة فطرةً أو طبيعةً؛ فليس له حالة خيرٌ من حالة، هذا يرد عليه ما قيل فيه. فإذن كتابة الحديث لمثل هؤلاء يختلف من راوٍ إلى آخر، ولعل هذا واضح.

السائل: ما شاء الله! يعني المختلط ممكن أن يكون ليس له حديث قائم في زمن الاختلاط

الشيخ: نعم.

السائل: وما قال فيه يكتب حديثه بمعنى ما كان في زمن الاستقامة.

الشيخ: نعم.

19– هل قاعدة الزيادة والشذوذ والقبول تجري في جميع المواضع أم تخصص فيما هو مشهور وكثير في استخدام أهل العلم في الرفع والوقف والإرسال؟ (**01:03:36**).

السائل: شيخنا –أيضًا– مسألة خلاف العلماء في قبول زيادة الثقة والحكم عليها بالشذوذ، هل هذا خاص في باب الوقف والرفع، وباب زيادة راوٍ ونقصه، وباب الإرسال والاتصال، أم أن ذلك يتعدى إلى –مثلاً على سبيل المثال– تصريح مدلس بالسماع، الجماعة رووه عن المدلس بالعنعنة، وفرد أقل منهم عددًا أو حفظًا رواه عنهم بالتصريح بالسماع، كذلك –أيضًا– في إثبات صحبة الصحابي أو أنه ليس بصحابي. كذلك –مثلاً– في إثبات كل ما يزيل العلة الموجودة بالسند، قد يروي الحديث الجماعة أو الأحفظ الحديث فيه علة فيخالفهم آخر ويروي الحديث سالمًا من هذه العلة، هل قاعدة الزيادة والشذوذ والقبول هل تجري –أيضًا– في هذا الموضع أم تُخصَّص بما هو مشهور وكثير في استعمال أهل العلم في الوقف والرفع والوصل والإرسال؟

الشيخ: لا، الذي اعتقده هو أن الأمر شامل لكل هذه النماذج من الاختلافات؛ ولكن لابد من النظر إلى صفة ذاك الراوي الذي نستطيع أن نقول –ابتداءً–: أنه شذ عن الجماعة وخالفهم في الرفع مثلاً، أو في الزيادة في المتن، أو في التصريح بتحديث المدلس، ونحو ذلك مما ذكرت.

السائل: وتعيين المبهم، وغير ذلك.

الشيخ: نعم. لابد من النظر في ترجمة هذا الذي جاء بهذه الزيادة، فإذا كان من الناس العاديين الذين لا يُذكَرون بمزية في الحفظ والضبط –مثلاً–؛ فالقاعدة على شمولها وعمومها، بخلاف ما لو كان هذا الذي خالف الجماعة بشيء من هذه الأمور أو المواضع التي ألمحت إليها، وتوسعت في

ضرب الأمثلة بها؛ فإذا كان من عامة الرواة، وليس هناك في ترجمته ما يميّزه عن أمثالهم؛ فحينئذ تجري القاعدة على عمومها وشمولها.

هذا هو الأصل إذا ما لاحظنا العلة أو السبب الذي من أجله تبنى علماء الحديث رفض زيادة الثقة إلا بالشروط التي تعرفها -وسبق أن ذكرنا بعضها في مناسبات مضت-.

يعني إذا لزم توهيم الثقات من أجل ثقة عادي؛ فهنا القلب يشهد بأن العكس هو الصواب؛ بمعنى بديل أن نُوهِّم جماعة من الثقات؛ فأيسر منه أن نُوهِّم ثقة خالفهم سواء كان زيادة في المتن، أو في السند، أو في غير ذلك من الأمثلة التي أشرت إليها هذا هو الذي يبدو لي -والله أعلم-.

20- الرجاء توضيح ما ورد في الصحيحة من تضعيف إسناد زيادة لفظة: "ومغفرته"؛ ثم تحسينها بالنص القرآني؟ (**01:07:32**).

السائل:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

هنا أخونا أبو الحسن كتب هنا؛ قال: قرأت بخط الشيخ في حاشية على السلسلة الصحيحة: الجزء الثالث تضعيفه إسناد زيادة: (**ومغفرته**) ثم تحسينه لها بعموم النص القرآني؟

الشيخ: يعني هذا شاهد من حيث أنَّ الحديث الضعيف إذا شهد لمعناه نصٌّ قرآني؛ فهو من حيث أن المعنى صحيح؛ ذلك لأن قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾[8]. فإذا كان لابتداء السلام درجات ثلاث:

السلام عليكم

السلام عليكم ورحمة الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فأحسن درجات إلقاء السلام وابتدائه أن يقول المسلِّم: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" فإذا أراد الْمُسلِمُ أن يطبق الآية الكريمة: ﴿**فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا**﴾ فهو لابد وأن يزيد شيئًا على ما ألقاه

---

[8] [النساء: 86].

المبتدئ بالسلام وإلا يكون قد طبق شطرًا من الآية دون الشطر الآخر منها الذي هو الأكمل؛ حيث قال: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

فالذي ابتدأ السلام سلامًا كاملاً: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)؛ ورد الرادُّ عليه بمثله، هو ما رد أحسن منها؛ إنما رد بمثلها؛ فكيف يكون الرد بأحسن منها؟

هنا نحن نستأنس –أيضًا– بتقوية معنى الحديث؛ حتى ولو لم يكن مثل هذا النص القرآني هو عمل السلف، عمل عبد الله بن عمر بن الخطاب الذي كان يمنع من الزيادة ابتداءً، ويزيد في الجواب على السلام الكامل، فهذا الذي أراده.

السائل: أقول: هذه مع هذا؟

الشيخ: ايش هذا مع هذا؟!

السائل: يعني عموم نص القرآن مع الأثر.

الشيخ: نعم، ونسأل الله يفقهنا في حديث نبينا، وأن يوصلنا إليه.

21– إذا اختلف قول الإمام الواحد في الرَّاوي جرحًا وتعديلاً فما العمل؟ (**01:10:41**).

السائل: شيخنا، الراوي إذا اختلف فيه قول إمام واحد؛ يعني مرة يوثقه ومرة يضعفه، فمرة عدَّله وأخرى جرَّحه، ولم يظهر لنا أي دليل على المتقدم أو المتأخر من القولين. فعلى ما يحمل، هل يُقال: أنه يجرحه ويعتمد التجريح، أو يوثقه أو يُفصَّل بين جرح المجمل والمفسر؟

الشيخ: نقول كما نقول فيما لو كان الجارح غير موثِّق فماذا نقول؟

السائل: ننظر إلى تفسير الجرح والإجمال؟

الشيخ: هو نفس هذا. هو نفس الجواب.

السائل: هكذا يعني العبرة في ذلك باب التفسير والإجمال؟

الشيخ: تفسير الجرح، فإن كان الجرح مفسرًا، وبعد تفسيره تبيَّن أنه جرحٌ حقيقي؛ حينئذ قُدِّم على التوثيق سواء كان الموثِّق والجارح واحدًا أو كانا مختلفين.

السائل: والمواضع التي نجدها في كتبكم –حفظكم الله– بتقديم الجرح، هذا محمول –أيضًا– على هذا التفصيل؟

الشيخ: هو بلا شك بيكون جرح مفسَّر ومؤثِّر.

22- ما هو الأولى عند قراءة الأعداد أيبدأ باليمين أم بالشمال؟ (**01:12:08**).

السائل: الجزء الثاني من الضعيفة.

الأولى -شيخنا- عند قراءة الأعداد أن نبدأ باليمن أو نبدأ بالشمال؟

هذا -يعني- سؤال جانبي حتى يأتي الكتاب.

الشيخ: طبعا نبدأ على السنة.

السائل: باليمين؟

الشيخ: نعم، أما البدء بالشمال هذه طريقة الكفار.

23- تابع لاختلاف قول الإمام الواحد في الراوي جرحًا وتعديلاً. (**01:12:33**).

السائل: قال: قلتم -حفظكم الله- في حديث برقم: [1031]: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ؟ فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا**» **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:** «**فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟**». **قَالُوا: لاَ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ. قَالَ:** «**هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ**». الحديث.

ذكرتم أنه ضعيف بهذا اللفظ، وذكرتم أحد رواته، ومن وثّقه ومن جرّحه، فلما ذكرتم قائمة الموثِّقين وقائمة المجرِّحين، ذكرتم -حفظكم الله- فقلتم: "لقد رأينا اسم ابن معين وابن حبان قد ذكرا في كلٍّ من القائمتين: الموثِّقين والمضعِّفين، وما ذاك إلا لاختلاف اجتهاد الناقد في الراوي؛ فقد يوثِّقُه؛ ثمَّ يتبيَّن له جرح يستلزم جرحه به فيجرِّحه، وهذا الموقف هو الواجب بالنسبة لكل ناقد عارف ناصح، وحينئذ فهل يُقدَّم قول الإمام الموثِّق أم قوله الجارحِ؟

لاشك أن الثاني هو المقدَّمُ بالنسبة إليه؛ لأنه بالضرورة هو لا يجرّح إلا وقد تبين له أن في الرَّاوي ما يستحق الجرح به؛ فهو بالنسبة إليه جرحٌ مفسَّر فهو إذن مقدَّمٌ على التَّوثيق، وعليه يُعتبر توثيقه قولاً مرجوحًا مرجوعًا عنه، ويسقط -إذن- من القائمة الأولى اسم ابن معين وابن حبان كموثِّقَيْنِ، وينزل عددهم من الثمانية إلى الستة".

ننظر ما قول ابن معين وابن حبان، قول ابن معين في الأول؛ قال مرة: "ضعيف الحديث"،

وقال أخرى: "والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث" يكون هذا تفسيرًا؟

الشيخ: طبعًا.

السائل: كذلك -يا شيخ!- قول ابن حبان ..

الشيخ: كدت أن أقول -قبل أن تمدني بمددك-: أن هذا خطأ؛ لكن مدتني بمدك؛ فوصفه بجرح مُفسَّر.

السائل: نعم، قال الأول: "ضعيف الحديث"، وقال أُخرى: "والله الذي لا إله إلا هو! إنه لمنكر الحديث"، وكذا في ابن حبان قال: "يُعتَبَرُ حديثه من غير رواية (بقيَّة) عنه، ولعل هذا من طريق (بَقيَّة)".

السائل: بارك الله فيكم

الشيخ: وفيكم بارك.

24- اصطلاحات الفرق بين صيغة التمريض وصيغة الجزم، وقولهم حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد، متى اشتهرت هذه الاصطلاحات؟ ومن يعرف بالتحرِّي في ذلك والتزامه؟ (**01:14:59**).

السائل: شيخنا، في مسألة صيغة الجزم، وصيغة التمريض، وكلام أهل العلم في الفرق بينهما، وكذلك قول أهل العلم -أيضًا-: "يُفرِّقُ بين قولهم: (حديث صحيح أو حديث حسن) وبين (إسناد صحيح، وإسناد حسن)". ولما يقرأ طالب العلم يجد المتقدمين لا يتحرَّون هذا الفارق؛ بل يجد من الأئمة الذين يذكرون هذا في كتب المصطلح؛ كالحافظ ابن حجر -أيضًا- قد لا يتحرَّاه. فلو تمدنا -حفظكم الله- متى اشتهر هذا الاصطلاح، ومن تعرفون ممن يتحرَّى ذلك ويلتزمه حتى ننسب القول إليه نسبة صحيحة؛ فنقول أنه ساقه بالتمريض، ومعروف اصطلاحه في ذلك؛ لأنه يمكن أن يسوقه بالتمريض وهو مقبول؟

الشيخ: إما متى بدأ هذا الاصطلاح؛ **فجوابي**: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

أما مَن مِن العلماء أو الحفَّاظ الذين يستعملون هذا التعبير العلمي الدقيق؟

فيحضرني الإمام النووي، والحافظ الذهبي، ولولا ما ذكرتَ حول الحافظ العسقلاني لضممته إليهما؛ لكن لعل ذلك ليس قاعدة مضطردة منه؛ يعني المفروض في مثله أن يلتزم هذا التعبير العلمي

الدقيق. أما كما قلت بالنسبة للعلماء القُدَامى فمن الصعب أن ننسب إليهم التزامهم لمثل هذا الاصطلاح العلمي الحديثي الدقيق؛ لكن الذي —كما يقولون اليوم بالتعبير العصري سؤال الذي يطرح نفسه– ماذا وراء ذلك؟!

25– هل إذا ساق أحد الأئمة الحديث بصيغة التمريض يعد من جملة المضعفين للحديث؟ (**01:17:19**).

السائل: وراء ذلك –شيخنا– نسبة الأقوال؛ يعني لما أقرأ مثلاً لأحد الأئمة وقد ساق الحديث بالتضعيف، بالتمريض

الشيخ: رُوِيَ.

السائل: رُوِيَ –مثلاً–، هل ممكن أن أعده من جملة الْمُضعِّفِينَ للحديث؟

الشيخ: لا، ولكن لا يمكنك أن تعدَّه من جملة الْمُصحِّحِينَ.

السائل: كذلك للاضطراب؛ لأنه مضطربة؛ لأن صنيعه مضطرب في ذلك، لا أعد هذا ولا ذاك؟

الشيخ: لا، [بس] حينئذ رجع الأمر إلى التضعيف.

السائل: نعم، لكن لو أني نظرت في الإسناد، وكان هناك عدد قائمة بالذين صححوا والذين ضعفوا، ووقفت –مثلاً– في ذكر هذا الحديث؛ إلا إن –مثلاً– الحافظ الذهبي ذكره بصيغة التمريض، هل لي أن أدخله وأضمَّه إلى قائمة الْمُضعِّفِين؛ لأنه أتى بصيغة التمريض. هذا هو الفائدة في نظري أنا من السؤال؟

الشيخ: هذا أظن عرف جوابه مما سبق، من كنَّا نعلم عنه أنه يلتزم هذا الاصطلاح حينئذ ..

السائل: نعم.

الشيخ: لكن أنا قصدي، كان كلامي بالنسبة للمتقدِّمين الذين لا نعرف عنهم مثل هذا الاصطلاح.

السائل: لا نعدهم مُضعِّفِين ولا مُوثِّقِين بهذا، لا مُصحِّحِين ولا مُعلِّين.

الشيخ: بلى، هو كذلك؛ ولكن أردت أن أقول أن النتيجة العملية يعود إلى الاصطلاح.

السائل: يعود إلى الاصطلاح؟

الشيخ: نعم، يعود إلى الاصطلاح تمامًا، لو رأينا عالمِا أو حافظًا ممن ذكرنا أسماء بعضهم – آنفًا– يقول في حديث ما: (رُوِيَ)، فموقفنا من هذا الحديث مبدئيًا هو أنه ضعيف، إذا رأينا حافظًا من هؤلاء الحفاظ الذين يلتزمون هذا الاصطلاح؛ قال في حديث ما: (رُوِيَ)؛ فنحن نأخذ من هذا تضعيفًا؛ لكننا لسنا مُلزِمين بالاستمرار عليه، فيما إذا وجدنا لهذا الحديث إسنادًا ينافي التضعيف، إما أن يكون حسنًا –على الأقل– لغيره، أو أو مما لا يخفاكم.

أبو ليلى:

أخوة الإيمان! تتمة الكلام في الشريط الثاني ..

الشيخ: فالآن، هذا ندعه جانبًا، وننتقل إلى المتقدمين الذين لا نعرف منهم مثل هذا الاصطلاح؛ فقال في حديث ما: (رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا). فإذا كنا لا نستطيع أن نفهم منه صحةً؛ فمن باب اللزوم نحن نعتبره ضعيفًا. واضح؟

السائل: نعم، ..

الشيخ: حينئذٍ، سبق الجواب على قولك: (إذا وقفنا على إسناد إلى آخره) لا يختلف الأمر بين هذا وهذا في النتيجة في الثمرة؛ لكن ما هو الفرق الفرق أن هؤلاء المتأخرين صرحوا وأعني الذين التزموا أنهم إذا قالوا: (رُوِيَ)؛ فهو إشارة تضعيف. أولئك لم يصنعوا صنعهم، ولم يفعلوا فعلهم؛ لكن تعبيرهم برُوِيَ من الناحية العربية يساعد هذا الإصطلاح في الواقع.

أخي الكريم! لم تنتهي مادة هذا الشَّريط، ونرجو مواصلة الاستماع على الشريط التالي.